

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

هيئة تنظيم الاتصالات

قـــرار

رقم ٧٤ / ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٤٤ /٢٠٠٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ١٤٤/٢٠٠٨ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٠١٤/٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى

يلغى نص البند (٧/ج) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

تضاف الفقرة التالية لنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها :

" وتختص دائرة اعتماد النوعية بإصدار شهادات بالموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات المسموح بتداولها في السلطنة بما فيها الأجهزة التي تستخدمها الجهات العسكرية في الأغراض المدنية " .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من صفـــــر ١٤٣٦هـ

الموافـــق : ١١ من ديسمبـــر ٢٠١٤م

محمد بن حمد الرمحي

رئيـــس مجلـــس الإدارة